

صندوق الإنماء
الوقفى
لرعاية الأيتام
أجر لا ينقطع

∞
(حسنة)

2019



التقرير السنوي الموجز والتقرير السنوي
لصندوق الإنماء الوقفى لرعاية الأيتام

التقرير السنوي الموجز لصندوق الإنماء لرعاية الأيتام

(أ) معلومات الصندوق

1. اسم الصندوق:

صندوق الإنماء لرعاية الأيتام

2. أهداف وسياسات الاستثمار وممارساته:

- صندوق استثماري وقفي عام مفتوح، يهدف إلى تعزيز الدور التنموي للأوقاف الخاصة في دعم الرعاية الشاملة للأيتام من خلال تنمية الأصول الموقوفة للصندوق واستثمارها وحمايتها من الاندثار بما يحقق مبدأ التكافل الاجتماعي ويعود بالنفع على مصارف الوقف والأصل الموقوف، حيث يستقبل مدير الصندوق مبالغ الاشتراك من المشتركين (الواقفين) ويستثمرها بهدف تحقيق نمو في رأس المال الموقوف، ويتم توزيع نسبة من العوائد المحققة (غلة الوقف) بشكل دوري على مصارف الوقف المحددة للصندوق والمتمثلة في رعاية الأيتام من خلال الجهة المستفيدة وهي المؤسسة الخيرية لرعاية الأيتام.

3. سياسة عوائد استثمارات الصندوق (على مصارف الوقف):

- سيوزع الصندوق عوائد نقدية سنوية بنسبة 70% (غلة الوقف) لصالح المؤسسة الخيرية لرعاية الأيتام، وسيحدد مجلس إدارة الصندوق نسبة التوزيعات وآلية صرفها، ويحق لمجلس إدارة الصندوق إعادة استثمار جزء من غلة الوقف لنماء الأصل الموقوف بما لا يزيد عن 30% من إجمالي الغلة لكل سنة مالية.

- سياسة توزيع الدخل والأرباح: لا يقوم الصندوق بتوزيع أي أرباح لواقفي الوحدات وذلك نظراً لطبيعة الصندوق الوقفية.

4. يقوم مدير الصندوق بإتاحة تقارير الصندوق عند الطلب بدون مقابل.

(ب) أداء الصندوق:

1) جدول يغطي سنة 2019 المالية* (أو منذ تأسيس الصندوق) يوضح:

2019/12/31	جدول يغطي سنة 2019 المالية* (أو منذ تأسيس الصندوق) يوضح:
10,516,830.72	صافي قيمة أصول الصندوق في نهاية كل سنة مالية (يتضمن غلة الوقف)
10.26	صافي قيمة أصول الصندوق لكل وحدة في نهاية كل سنة مالية (يتضمن غلة الوقف)
الأقل	أعلى وأقل صافي قيمة أصول الصندوق لكل وحدة
10.00	10.26
1,025,221.234	عدد الوحدات المصدرة في نهاية كل سنة مالية.
لا يقوم الصندوق بتوزيع أي أرباح لواقفي الوحدات	قيمة الأرباح الموزعة لكل وحدة (حيثما ينطبق)
0.81%	نسبة المصروفات

* بدء التشغيل في 14 يوليو 2019،

2) سجل الأداء:

أ. العائد الإجمالي لسنة واحدة، وثلاث سنوات، (أو منذ التأسيس).

منذ التأسيس	سنة واحدة	ثلاث سنوات
3.39%	*NA	*NA

* بدء التشغيل في 14 يوليو 2019،

ب. العائد الإجمالي السنوي للسنة المالية الماضية، (أو منذ التأسيس).

منذ التأسيس	2019/12/31
3.39%	*NA

* بدء التشغيل في 14 يوليو 2019،

ج. جدول يوضح مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب التي تحملها صندوق الاستثمار منذ التأسيس:

مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب	85,462.98
إجمالي نسبة المصروفات	0.81%
الظروف التي قرر فيها مدير الصندوق الإعفاء من أي رسوم أو تخفيضها	لا يوجد

3) التغييرات الجوهرية خلال الفترة والتي أثرت في أداء الصندوق:

لا يوجد أي تغييرات جوهرية خلال فترة التقرير.

4) الإفصاح عن ممارسات التصويت السنوية:

نأمل الاطلاع على الملحق (1).

5) تقرير مجلس الإدارة:

تقرير مجلس إدارة الصندوق السنوي

اجتمع مجلس إدارة الصندوق «المجلس» مره واحدة خلال العام وقد كانا في 17 يونيو 2019 وفيما يلي ملخصاً بما تم مناقشته وقراره في الاجتماع.

جدول أعمال الاجتماع:

- مقدمة عن الصندوق.
- اعتمد سياسات الاستثمار.
- عرض الخطة التسويقية
- ما يستجد من أعمال.
- توصيات مجلس إدارة الصندوق.

قرارات المجلس / نتائج الاجتماع:

- اعتماد السياسات المتعلقة بحقوق تصويت الصناديق الاستثمارية في الجمعيات العامة للشركات.
- المصادقة على مذكرة المعلومات، الشروط والأحكام وملخص المعلومات الرئيسة الخاصة بالصندوق.
- اعتماد سياسة الاستثمار.

6) مراجعة لأنشطة الاستثمار خلال الفترة:

تم تنفيذ جميع استثمارات الصندوق بما يتوافق مع أهداف واستراتيجيات الصندوق مع استغلال الفرص الاستثمارية الممكنة اخذين بالاعتبار الالتزام بقيود الاستثمار التي نصت عليها شروط وأحكام الصندوق قدر الإمكان.

7) أداء الصندوق خلال الفترة:

حقق الصندوق عائد صافي بنسبة 2.58 % منذ تأسيسه.

8) للتغييرات التي حدثت على شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات او مستندات الصندوق خلال الفترة، نأمل الاطلاع على الملحق (2)

9) لا يوجد أي تغيير على معلومات الصندوق التي من شأنها التأثير على قرار واقفي الوحدات.

التقرير السنوي لصندوق الإنماء لرعاية الأيتام

(أ) معلومات الصندوق

1. اسم الصندوق:

صندوق الإنماء لرعاية الأيتام

2. أهداف وسياسات الاستثمار وممارساته:

- صندوق استثماري وقفى عام مفتوح، يهدف إلى تعزيز الدور التنموي للأوقاف الخاصة في دعم الرعاية الشاملة للأيتام من خلال تنمية الأصول الموقوفة للصندوق واستثمارها وحمايتها من الاندثار بما يحقق مبدأ التكافل الاجتماعي ويعود بالنفع على مصارف الوقف والأصل الموقوف، حيث يستقبل مدير الصندوق مبالغ الاشتراك من المشتركين (الواقفين) ويستثمرها بهدف تحقيق نمو في رأس المال الموقوف، ويتم توزيع نسبة من العوائد المحققة (غلة الوقف) بشكل دوري على مصارف الوقف المحددة للصندوق والمتمثلة في رعاية الأيتام من خلال الجهة المستفيدة وهي المؤسسة الخيرية لرعاية الأيتام.

3. سياسة عوائد استثمارات الصندوق (على مصارف الوقف):

- سيوزع الصندوق عوائد نقدية سنوية بنسبة 70% (غلة الوقف) لصالح المؤسسة الخيرية لرعاية الأيتام، وسيحدد مجلس إدارة الصندوق نسبة التوزيعات وآلية صرفها، ويحق لمجلس إدارة الصندوق إعادة استثمار جزء من غلة الوقف لنماء الأصل الموقوف بما لا يزيد عن 30% من إجمالي الغلة لكل سنة مالية.

- سياسة توزيع الدخل والأرباح: لا يقوم الصندوق بتوزيع أي أرباح لواقفي الوحدات وذلك نظراً لطبيعة الصندوق الوقفية.

4. يقوم مدير الصندوق بإتاحة تقارير الصندوق عند الطلب بدون مقابل.

(ب) أداء الصندوق:

1) جدول يغطي سنة 2019 المالية (منذ التأسيس):

2019/12/31	جدول يغطي سنة 2019 المالية* (أو منذ تأسيس الصندوق) يوضح:
10,516,830.72	صافي قيمة أصول الصندوق في نهاية كل سنة مالية (يتضمن غلة الوقف)
10.26	صافي قيمة أصول الصندوق لكل وحدة في نهاية كل سنة مالية (يتضمن غلة الوقف)
الأقل	الأعلى
10.00	10.26
1,025,221.234	عدد الوحدات المصدرة في نهاية كل سنة مالية
لا يقوم الصندوق بتوزيع أي أرباح لواقفي الوحدات	قيمة الأرباح الموزعة لكل وحدة (حيثما ينطبق)
0.81%	نسبة المصروفات

* بدء التشغيل في 14 يوليو 2019.

2) سجل الأداء:

أ. العائد الإجمالي لسنة واحدة، وثلاث سنوات، (أو منذ التأسيس).

سنة واحدة	ثلاث سنوات	منذ التأسيس
*NA	*NA	%3.39

* بدء التشغيل في 14 يوليو 2019

ب. العائد الإجمالي السنوي للسنة المالية الماضية، (أو منذ التأسيس).

2019/12/31	منذ التأسيس
*NA	%3.39

* بدء تشغيل الصندوق في 14 يوليو 2019

ج. جدول يوضح مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب التي تحملها صندوق الاستثمار منذ التأسيس:

85,462.98	مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب
%0.81	إجمالي نسبة المصروفات
لا يوجد	الظروف التي قرر فيها مدير الصندوق الإعفاء من أي رسوم أو تخفيضها

3) التغييرات الجوهرية خلال الفترة والتي أثرت في أداء الصندوق:

لا يوجد أي تغييرات جوهرية.

4) الإفصاح عن ممارسات التصويت السنوية:

نأمل الاطلاع على الملحق (1).

5) تقرير مجلس الإدارة:

تقرير مجلس إدارة الصندوق السنوي

اجتمع مجلس إدارة الصندوق «المجلس» مره واحدة خلال العام وقد كان في 17 يونيو 2019 وفيما يلي ملخصاً بما تم مناقشته وقراره في الاجتماع.

جدول أعمال الاجتماع:

- مقدمة عن الصندوق.
- اعتمد سياسات الاستثمار.
- عرض الخطة التسويقية
- ما يستجد من أعمال.
- توصيات مجلس إدارة الصندوق.

قرارات المجلس / نتائج الاجتماع:

- اعتماد السياسات المتعلقة بحقوق تصويت الصناديق الاستثمارية في الجمعيات العامة للشركات.
- المصادقة على مذكرة المعلومات، الشروط والاحكام وملخص المعلومات الرئيسية الخاصة بالصندوق.
- اعتماد سياسة الاستثمار.

أ) مدير الصندوق:

(1) بيانات مدير الصندوق:

شركة الإنماء للاستثمار

ترخيص هيئة السوق المالية رقم: 37 - 09134

الرياض، حي العليا، برج العنود، طريق الملك فهد.

ص.ب. 55560 الرياض 11544 المملكة العربية السعودية

هاتف: 8004413333

الموقع الإلكتروني www.alinmainvestment.com

(2) مراجعة لأنشطة الاستثمار خلال الفترة:

تم تنفيذ جميع استثمارات الصندوق بما يتوافق مع أهداف واستراتيجيات الصندوق مع استغلال الفرص الاستثمارية الممكنة اخذين بالاعتبار الالتزام بقيود الاستثمار التي نصت عليها شروط وأحكام الصندوق قدر الإمكان.

(3) أداء الصندوق خلال الفترة:

حقق الصندوق عائد صافي بنسبة 2.58 % منذ تأسيسه.

(4) للتغييرات التي حدثت على شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات او مستندات الصندوق خلال الفترة، نأمل الاطلاع على الملحق (2)

(5) لا يوجد أي تغيير على معلومات الصندوق التي من شأنها التأثير على قرار مالكي الوحدات.

(6) الإفصاح عن نسبة رسوم الإدارة المحتسبة على الصندوق نفسه والصناديق التي يستثمر فيها الصندوق بشكل كبير:

20 % من صافي العائد اليومي

صندوق الإنماء للسيولة بالريال السعودي

(7) بيان حول العمليات الخاصة التي حصل عليها مدير الصندوق خلال الفترة، مبينا بشكل واضح ماهيتها وطريقة الاستفادة منها:

لا ينطبق لعدم وجود عمليات خاصة في شروط واحكام الصندوق.

(8) مخالفات قيود الاستثمار

لا يوجد

(ب) أمين الحفظ

1. بيانات أمين الحفظ

شركة نمو المالية
”شركة نمو المالية للاستشارات المالية“ مرخص لها من قبل هيئة السوق المالية في المملكة العربية السعودية
المركز الرئيسي: حي المروج، طريق العليا العام
صندوق بريد 92350 الرياض 11653
هاتف: + 966114942444
فاكس: + 966114944266
المملكة العربية السعودية
الموقع الإلكتروني:
www.nomwcapital.com.sa

2. واجبات ومسؤوليات أمين الحفظ:

أ. الأدوار الأساسية ومسؤوليات أمين الحفظ فيما يتعلق بصندوق الاستثمار:

(1) يُعدّ أمين الحفظ مسؤولاً عن التزاماته وفقاً للأئحة صناديق الاستثمار والأنظمة واللوائح المطبقة ذات العلاقة، سواء أأدى مسؤولياته بشكل مباشر أم كلف بها طرفاً ثالثاً، ويُعدّ أمين الحفظ مسؤولاً تجاه مدير الصندوق والمشاركين بالوحدات ومجلس إدارة الصندوق عن خسائر الصندوق الناجمة بسبب الاحتيال أو الإهمال أو سوء التصرف أو التقصير المُتعمد.
(2) يُعدّ أمين الحفظ مسؤولاً عن حفظ أصول الصندوق وحمايتها لصالح المشاركين بالوحدات، وهو مسؤول كذلك عن اتخاذ جميع الإجراءات الإدارية اللازمة فيما يتعلق بحفظ أصول الصندوق.

ب. المهام التي كلف بها أمين الحفظ طرفاً ثالثاً فيما يتعلق بصندوق الاستثمار:

- (1) حفظ أصول الصندوق.
- (2) حماية أصول الصندوق لصالح المشاركين بالوحدات.
- (3) حفظ مستندات الصندوق.

3. بيان مبني على رأيه حول ما إذا كان مدير الصندوق قد قام بالآتي:

- (1) إصدار الوحدات: المسؤولية المنوطة بأمين الحفظ لا تشمل إبداءه لهذا الرأي.
- (2) سعر الوحدات: المسؤولية المنوطة بأمين الحفظ لا تشمل إبداءه لهذا الرأي.
- (3) المخالفات: المسؤولية المنوطة بأمين الحفظ لا تشمل إبداءه لهذا الرأي.

ت. المحاسب القانوني:

(1) بيانات المحاسب القانوني
بي أو دي د. محمد العمري وشركاه
المملكة العربية السعودية
ص.ب. 8736 الرياض 11492
هاتف + 966 11 278 0608
فاكس + 966 11 278 2883
الموقع الإلكتروني: www.alamri.com

ت. القوائم المالية:

لم يتم تدقيق القوائم المالية للصندوق وذلك لان تم تشغيله في الربع الثالث من عام 2019
فقط

ملحق (1)

سياسات التصويت

البيان

رقم السياسة: 1-0

التصنيف: سياسة عامة

مقدمة

تم إعداد سياسات حقوق التصويت ("السياسات") لصندوق الإنماء الوقفي لرعاية الأيتام ("الصندوق") المدار من قبل شركة الإنماء للاستثمار وفقاً للفقرة (ج) من المادة 53 من لائحة صناديق الاستثمار الصادرة عن هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم 1 - 193 - 2006 بتاريخ 1424/6/19 هـ (الموافق 2006/7/15 م) المعدلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم 1 - 61 - 2016 بتاريخ 1437/8/16 هـ (الموافق 2016/5/23 م).

السياسات

بشكل عام، يُمنح المساهمون في الشركات المدرجة أسهمها في السوق المالية السعودية (تداول) حقوق تصويت بخصوص أسهمهم. تسمح هذه الحقوق للمساهمين بالتصويت في اجتماعات جمعيات المساهمين العامة العادية وغير العادية على المسائل المعروضة على جمعية المساهمين. في بعض الحالات، سيقوم المساهمون بالإدلاء بأصواتهم بالوكالة بدلا من حضور كل اجتماع الجمعيات العامة للمساهمين.

هذا وتلتزم أي شركة مدرجة ("شركة" أو "الشركة") في تداول بالإعلان في الموقع الإلكتروني لتداول عن أي دعوة لاجتماع الجمعيات العامة للمساهمين العادية أو غير العادية مع ذكر المسائل التي سيتم مناقشتها والتصويت عليها من قبل المساهمين في الاجتماع ذي العلاقة. ويتم عرض المسائل من قبل مجلس إدارة الشركة في اجتماع الجمعيات العامة العادية وغير العادية على المساهمين للتصويت عليها.

يكون لشركة الإنماء للاستثمار ("مدير الصندوق") بصفتها مديراً للصندوق صلاحية ممارسة أية حقوق تصويت تمنح للصندوق بصفته (الصندوق) مالكا للأسهم المدرجة والتي يقوم الصندوق بتملكها من وقت لآخر ("الأسهم"). حيث أن السياسة العامة لمدير الصندوق مبنية على ممارسة هذه الحقوق بما يتفق مع مصالح الصندوق كتلك التي يحددها الشخص المسؤول عن التصويت على الأسهم وقت الإدلاء بالأصوات. إلا أنه وفي بعض الحالات، قد يكون من المصلحة المثلى لمالكي الوحدات في الصندوق الامتناع عن التصويت حول مسألة معينة.

فيما يلي بيان بالسياسات التي يجب الالتزام بها من قبل مدير الصندوق عند ممارسة أو عدم ممارسة أية حقوق تصويت يمتلكها الصندوق بصفته مالكا للأسهم:

(أ) سياسة مدير الصندوق فيما يتعلق بالتصويت على المسائل الروتينية:

تتضمن جدول أعمال اجتماعات جمعيات المساهمين العمومية للشركات المدرجة عادة مسائل اعتيادية منها انتخاب أعضاء مجلس إدارة للشركة، وتعيين المدققين الخارجيين وتحديد أتعابهم، واعتماد أو تعديل برامج تعويض الإدارة وإبراء ذمهم لسنة مالية محددة، وتعديل رسملة الشركة (ويشار إليها مجتمعة مع تلك التي في حكمها من المسائل الأخرى والتي يتم عرضها عادة في اجتماعات جمعيات المساهمين العمومية بـ "المسائل الروتينية"). من وجهة نظر مدير الصندوق، بحكم أن مدير الصندوق لن يقوم بتبوء أي منصب إداري في الشركة المدرجة المستثمر فيها من قبل الصندوق، فإن قرار الاستثمار في أي شركة مدرجة يعتمد بدرجة معينة على إدارة تلك الشركة وتقديرها وإدراكها للأعمال المناطة بها. وبالتالي، فسوف يتم بشكل عام التصويت على المسائل الروتينية وفقاً للإرشادات التالية ("الإرشادات المتعلقة بالتصويت") وهي عبارة عن مبادئ عامة سوف تساعد في تحديد قرار التصويت مع أو ضد بالإضافة إلى قرار عدم التصويت على المسائل الروتينية:

1) مجلس الإدارة: سيتم التصويت (في حال اكتمال النصاب القانوني) على القرارات التي تعمل على تعزيز قدرة مجالس إدارة الشركات المدرجة على التصرف بما يتفق مع المصالح المثلى للمساهمين في الشركة المدرجة بشكل عام ولمالكي الوحدات في الصندوق بشكل خاص.

2) المدققون وأتعاب المدقق: بشكل عام، سيتم دعم توصيات لجنة المراجعة للشركة المتعلقة بتعيين مدققي الحسابات وأتعابهم وذلك وفقاً لما يتوافق مع أحكام الحوكمة الواردة في نظام الشركات السعودي ولائحة حوكمة الشركات الصادرة من هيئة السوق المالية والتعاميم ذات العلاقة الصادرة منها.

3) تعويض الإدارة: بشكل عام، سيتم دعم ترتيبات التعويض المرتبطة بالأداء التجاري والإداري طويل الأجل وتطور حقوق الملكية للأسهم. يجب أن تحث هذه الترتيبات الإدارة على تحقيق أهداف الأداء ونمو حقوق ملكية الأسهم في الشركة لتحسين التوافق بين مصالح الإدارة ومصالح المساهمين. لن يتم دعم خطط خيارات الأسهم أو خطط حوافز الإدارة التي لا يتم الإفصاح عن تفاصيلها بشكل كاف (أي حتى يتم إعطاء المساهمين معلومات هامة حول طبيعة ونطاق خطة خيارات الأسهم أو حوافز الإدارة) أو تلك التي تكون سخية بشكل مفرط.

4) التغييرات في الرسملة: بشكل عام، سيتم دعم التغييرات في الرسملة حين يتم إثبات أن الحاجة المعقولة للتغيير هي لصالح أعمال الشركة. لن يتم دعم التغييرات التي تؤدي إلى تخفيف مفرط لقيمة الأسهم المملوكة من قبل المساهمين المسجلين في سجل الشركة قبل تاريخ التغيير في الرسملة. سيؤخذ بعين الاعتبار استخدام العائدات الناتجة عن أية زيادة رأس المال في تحديد فيما إذا كان سيتم التصويت لصالح اقتراح زيادة رأس المال أو ضده.

5) سياسة عدم التصويت: على الرغم من أنه وبشكل عام سوف يتم التصويت من قبل مدير الصندوق على المسائل المعروضة على الجمعيات العمومية للمساهمين للشركات المدرجة التي يستثمر الصندوق فيها وفقاً للنقاط أعلاه، فقد تكون هناك حالات يكون من المصلحة المثلى للصندوق التصويت بطريقة تختلف عن تلك النقاط (مثلاً إذا قام مجلس إدارة الشركة المدرجة ذات العلاقة بالإفصاح عن معلومات خاطئة أو بيانات ومعلومات غير واضحة أو انحرفت عن أفضل الممارسات المطبقة أو عن مصالح المساهمين في الشركة المدرجة). سوف يترك القرار النهائي حول الطريقة التي سيتم بها التصويت من عدمه على تلك المسائل للشخص المكلف بمسؤولية التصويت نيابة عن الصندوق (كمدير المحفظة مثلاً)، مع الأخذ بعين الاعتبار المصالح المثلى للصندوق ومالكي الوحدات فيه.

(ب) الإرشادات المتعلقة بالتصويت حول المسائل غير الروتينية:

يتم تناول المسائل غير الروتينية، بما في ذلك تلك المسائل المتعلقة بالأعمال الخاصة بالشركة أو تلك التي يطرحها المساهمون في الشركة على أساس كل حالة على حدة مع التركيز على التأثير المحتمل للتصويت على قيمة استثمارات الصندوق في الشركة.

وسوف يتم أيضا النظر في الإرشادات أعلاه والمتعلقة بالتصويت في المسائل الروتينية عند تقرير كيفية التصويت حول المسائل غير الروتينية.

(ج) التصويت على المسائل التي قد ينشأ عنها تضارب في المصالح:

عندما يؤدي تصويت مدير الصندوق أو وكيله على واحدة أو أكثر من المسائل الروتينية أو المسائل غير الروتينية المطروحة للتصويت في اجتماع جمعية عامة للشركة إلى نشوء تضارب محتمل في المصالح بين مدير الصندوق والصندوق، فإنه ولأجل تلافي تضارب المصالح آنف الذكر مع وضع مصالح الصندوق في المرتبة الأولى، فسوف يقوم مدير الصندوق بالخطوات التي تضمن أن التصويت قد تم:

- 1) وفقاً للقرار الاستثماري الخاص بالشخص المكلف بمسؤولية التصويت نيابة عن الصندوق (كمدير المحفظة مثلاً)، بحيث يكون غير متأثر بأي اعتبارات عدى تلك التي تصب في مصلحة الصندوق ومالكه وحداته.
 - 2) خالياً من أي تأثير من قبل مدير الصندوق أي من الشركات التابعة له وبدون أخذ أي اعتبار لمصالح مدير الصندوق أو أي من الشركات التابعة له قبل مصلحة الصندوق ومالكه وحداته.
- وفي جميع الأحوال، متى ما رأى الشخص المكلف بمسؤولية التصويت نيابة عن الصندوق ضرورة رفع المسألة التي قد ينشأ عنها تضارب بين مصالح مدير الصندوق والصندوق لمجلس إدارة الصندوق، سيقوم أعضاء مجلس إدارة الصندوق المستقلين بالأخذ بالاعتبار تلك المسألة والتوصية في شأنها، مع العلم بأن القرار النهائي المتعلق بالتصويت يرجع للشخص المكلف بمسؤولية التصويت نيابة عن الصندوق

(د) إدارة التصويت بالوكالة:

- 1) الالتزام بسياسة التصويت بالوكالة: يتم تزويد كل شخص أو كيان يعهد إليه بالتصويت بخصوص الأسهم المملوكة للصندوق في الشركات المدرجة بنسخة عن هذه السياسة ويتوقع منه التصويت وفقاً لهذه السياسة في جميع الأوقات. في حال توقع أي شخص الانحراف عن السياسات المبينة هنا، سيقوم بالحصول على الموافقة المسبقة من مدير الصندوق قبل التصويت.
- 2) الاحتفاظ بسجل التصويت بالوكالة: سيتم الاحتفاظ بسجل بكافة التوكيلات التي تم استلامها وكافة الأصوات التي تم الإدلاء بها (بما في ذلك كيفية الإدلاء بتلك الأصوات) من قبل الشخص المكلف بمسؤولية التصويت نيابة عن الصندوق. يتم الاحتفاظ بسجل التصويت بالوكالة وعرضه على مجلس إدارة الصندوق خلال اجتماعاته.

(هـ) قرار التصويت أو عدم التصويت حول المسائل الروتينية أو غير الروتينية:

يكون للشخص المسؤول عن الأسهم التي تمنح حق التصويت والمملوكة من قبل الصندوق حرية اختيار التصويت أو عدم التصويت حول المسائل الروتينية أو غير الروتينية، مع إيلاء العناية الواجبة لهذه السياسة والمصلحة المثلى للصندوق ومالكه والوحدات فيه. في الحالات التي يقرر فيها ذلك الشخص أن التصويت ليس في مصلحة مالكه الوحدات في الصندوق، أو في الحالات التي لا يؤدي فيها التصويت إلى إضافة أية قيمة، لن يكون هناك حاجة للتصويت.

(و) طرق حضور الجمعيات والتصويت:

تبعاً للطرق المتوفرة، فقد يتم حضور أية جمعية و/أو التصويت على مسألتها (من قبل مدير الصندوق أو وكيله) بأحد الطرق التالية:

- 1) الحضور لموقع الجمعية والتصويت على مسألتها
- 2) الحضور لموقع الجمعية وعدم التصويت على مسألتها
- 3) التصويت على مسائل الجمعية من خلال القنوات الالكترونية المعتمدة
- 4) الحضور و/أو التصويت بأية طرق معتمدة أخرى غير تلك المذكورة أعلاه.

ملحق (2)

التغييرات على مستندات الصندوق

التغيير	قبل	بعد
<p>تغييرات في مجلس إدارة الصندوق:</p> <p>استقالة الأستاذ الدكتور/ عبدالعزیز بن إبراهيم بن سليمان العُمري، وانضمام الاستاذ / صالح بن خليف الدهمشي</p>	<p>الأستاذ / عبد المحسن عبد العزيز فارس الفارس (رئيس مجلس إدارة الصندوق وعضو غير مستقل) الدكتور / محمد بن إبراهيم محمد السحيباني (عضو مستقل) الأستاذ / سلطان بن محمد بن عبدالله العيسى (عضو مستقل) الدكتور / أحمد بن عوض بن أحمد الزهراني (عضو غير مستقل) الأستاذ الدكتور/ عبد العزيز بن إبراهيم بن سليمان العُمري (عضو غير مستقل) الأستاذ/ مازن بن فواز بن أحمد بغدادي (عضو غير مستقل)</p>	<p>الدكتور / عبد المحسن عبد العزيز فارس الفارس (رئيس مجلس إدارة الصندوق وعضو غير مستقل) الدكتور / محمد بن إبراهيم محمد السحيباني (عضو مستقل) الأستاذ / سلطان بن محمد بن عبدالله العيسى (عضو مستقل) الاستاذ / أحمد بن عوض بن أحمد الزهراني (عضو غير مستقل) الاستاذ / صالح بن خليف الدهمشي (عضو غير مستقل) الأستاذ/ مازن بن فواز بن أحمد بغدادي (عضو غير مستقل)</p>
<p>تم إعادة توزيع الأصول بصورة أدق تبعاً لمتطلبات لأئحة صناديق الاستثمار</p>	<p>2. سياسات الاستثمار وممارساته: ب. أنواع الأوراق المالية التي سوف يستثمر الصندوق فيها بشكل أساسي:</p> <ul style="list-style-type: none"> • الأسهم (وتشمل أسهم الشركات المدرجة والطروحات الأولية وحقوق الأولوية والطروحات المتبقية). (0 - % 25) • النقد وصفقات المرابحة والاستثمارات في أسواق النقد. (0 - % 100) • صناديق المرابحة وأسواق النقد والصكوك. (0 - % 40) • صناديق المؤشرات المتداولة وصناديق الاستثمار. (0 - % 15) • أصول وصناديق عقارية مدرة للدخل (تشمل الصناديق العقارية المتداولة). (0 - % 80) • استثمارات الملكية الخاصة ورأس المال الجريء (0 - % 30) 	<p>2. سياسات الاستثمار وممارساته: ب. أنواع الأوراق المالية التي سوف يستثمر الصندوق فيها بشكل أساسي:</p> <ul style="list-style-type: none"> • الأسهم (وتشمل أسهم الشركات المدرجة والطروحات الأولية وحقوق الأولوية والطروحات المتبقية). (0 - % 30) • النقد، صفقات و صناديق المرابحة واستثمارات في أسواق النقد. (0 - % 100) • الصكوك وصناديق الصكوك واي إصدارات مدرة للدخل الثابت. (0 - % 60) • صناديق المؤشرات المتداولة. (0 - % 40) • أصول وصناديق عقارية مدرة للدخل (تشمل الصناديق العقارية المتداولة). (0 - % 80) • استثمارات الملكية الخاصة ورأس المال الجريء (مباشرة) او من خلال الصناديق. (0 - % 30)

التغيير	قبل	بعد
تم إعادة تحديد القيود بصورة أدق تبعاً لمتطلبات لأئحة صناديق الاستثمار	2. سياسات الاستثمار وممارساته: قيود الاستثمار: لن يمتلك الصندوق أكثر من (10%) من أوراق مالية صادرة من مصدر واحد. ط. لن يتجاوز الاستثمار في الصندوق الواحد ما نسبته (20%) من قيمة أصول الصندوق في وحدات صندوق آخر، ولن يتجاوز استثمار مدير الصندوق في وحدات صناديق الاستثمار العقارية المتداولة ما نسبته (50%) من أصول الصندوق.	2. سياسات الاستثمار وممارساته: قيود الاستثمار: لن يمتلك الصندوق أكثر من (10%) من أوراق مالية صادرة من مصدر واحد. ط. لن يتجاوز الاستثمار في الصندوق الواحد ما نسبته (25%) من قيمة أصول الصندوق في وحدات صندوق آخر، ولن يتجاوز استثمار مدير الصندوق في وحدات صناديق الاستثمار العقارية المتداولة ما نسبته (50%) من أصول الصندوق.
تغيير رسوم أمين الحفظ لتخفيض التكلفة	5. مقابل الخدمات والأتعاب: مصاريف خدمات الحفظ: 120,000 سنوياً.	• 5. مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب: • سوف يتم احتساب الاتعاب بنسبة (10) نقاط أساس سنوياً من الأصول المدرجة، على ان لا تتجاوز الاتعاب مبلغاً وقدرة (100,000) فقط مائة ألف ريال.

